

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٨٤ / ١ / ٢٠١٩ المرجع : ٣٥٢

قرار وزاري رقم (٢٧) لسنة 2019

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 والقرارات الوزارية المنفذة والمكملة لهما.
- وعلى القرار الوزاري رقم 111 لسنة 2014 بشأن حظر صرف الصيدليات الأهلية بعض مستحضرات الأدوية إلا بموجب وصفة طبية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 265 لسنة 2018 بشأن حظر صرف الصيدليات الأهلية المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة Gabapentin إلا بموجب وصفة طبية.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983 و 48 لسنة 1987 المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

قرار-

مادة أولى: تنظيم عملية صرف المستحضرات التي تحتوي على المواد المذكورة أدناه، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

- 1- Pregabalin
- 2- Gabapentin

- 1- تصرف المستحضرات بموجب وصفة طبية يكتب الصنف منفرداً مع كتابة اسم الطبيب وتوقيعه بشكل واضح.
- 2- التحقق من الوصفات قبل صرفها وعدم صرف الوصفات المصورة.
- 3- يسمح بصرف الدواء بمدة أقصاها 60 يوم في الوصفة الواحدة.
- 4- يتم صرف الدواء لدواعي الإستعمال المثبتة عالمياً والمسجلة بدولة الكويت كالتالي :
أ- يصرف الدواء الذي يحتوي على مادة Pregabalin وذلك لعلاج الحالات التالية:

Date : / / Ref. : التاريخ : / / المرجع :

• علاج ألم الاعتلال العصبي

• علاج الصرع

• علاج اضطراب القلق العام

ب- يصرف الدواء الذي يحتوي على مادة Gabapentin وذلك لعلاج الحالات التالية:

• علاج ألم الاعتلال العصبي

• علاج الصرع

5- يتم صرف الدواء من قبل اختصاصيين واستشاريين من التخصصات التالية:

- الأعصاب

- العظام / الروماتزم

- العلاج النفسي

- الأمراض الباطنية

- أمراض السكر / الغدد الصماء

- عيادات الألم

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. باسل حمود الصباح



وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة